



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

في الطعنين رقمي (٦ و ٧) المقدمين من السيد / عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادى أبو سعد

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية، اليوم الأحد الموافق السابع والعشرون من مايو سنة ٢٠١٢

رئيس المحكمة الدستورية العليا

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

وأعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة
النائب الأول رئيس المحكمة الدستورية العليا
النائب الأول رئيس محكمة النقض
النائب الأول رئيس مجلس الدولة

- ١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
- ٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيري
- ٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى
- ٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجى .

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة .

وحيث إنه لما كانت المادة (٣٦) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية تنص على أنه : " تنظم اللجان العامة جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع، وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أى ناخب بصوته .

وللمرشحين الطعن في القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالي على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وتفصل اللجنة في الطعن في اليوم الذي يليه، بعد سماع أقوال الطاعن أو إخباره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور .

وتضع اللجنة القواعد والإجراءات التي تتبع في نظر هذه الطعون والفصل فيها .

وكانت اللجان العامة قد انتهت من أعمالها وأعلنت نتائج حصر وتجميع أصوات الناخبين يوم الجمعة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٢، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يكون يوم السبت ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٢، فإذا كان الطاعن قد تقدم بطعنيه في الحادية عشرة والنصف مساء يوم ٢٧ من مايو، فإن الطعنين يكونا قد أقيما بعد الميعاد غير مقبولين شكلاً ،

لذلك

قررت اللجنة : عدم قبول الطعنين شكلاً .

رئيس اللجنة

ف